

Distr.: Limited
15 October 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون اللجنة الأولى

البند ٩٧ (ب) من جدول الأعمال
استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية
العامية الاستثنائية الثانية عشرة: اتفاقية حظر
استعمال الأسلحة النووية

الأردن وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبروني دار السلام وبنغلاديش
وبوتان وجامايكا والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزامبيا
والسلفادور والسودان والفلبين وفيجي وفيتنام وكمبوديا وكوبا والكويت وماليزيا
ومدغشقر ومصر وموريشيوس وميغارا ونيبال ونيكاراغوا والهند وهaiti: مشروع قرار

اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

اقتضاها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أخطر التهديدات لبقاء البشرية،

وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦

(١)، بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها،

وافتضاها بأن عقد اتفاق متعدد الأطراف وعالمي وملزم يحظر استعمال الأسلحة
النووية أو التهديد باستعمالها من شأنه أن يسهم في القضاء على التهديد النووي وفي تهيئة
المناخ لإجراء مفاوضات تؤدي في نهاية المطاف إلى القضاء على الأسلحة النووية، وبالتالي
تعزيز السلام والأمن الدوليين،

(١) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضاً: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة
العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.



وإذ تدرك أن بعض الخطوات التي اتخذتها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في اتجاه خفض أسلحتهما النووية وتحسين المناخ الدولي من الممكن أن تسهم في تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى أن الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢) تنص على أنه ينبغي لجميع الدول أن تشارك بنشاط في الجهود الرامية إلى تغيير ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية سيكون انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، حسبما أعلن في قرارها ١٦٥٣ (١٦-٩) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ و٧١/٣٣ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

وتصديماً منها على التوصل إلى اتفاقية دولية تحظر تطوير الأسلحة النووية وإنتاجها وتكديسها واستعمالها، بما يؤدي إلى تدميرها في نهاية المطاف،

وإذ تؤكد أن عقد اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية سيكون خطوة مهمة في برنامج مقسم إلى مراحل يهدف إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن، خلال دورته لعام ٢٠٠٩، من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع، حسبما دعا إليه قرار الجمعية العامة ٧٥/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

١ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظروف؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات.

(٢) انظر القرار دإ-٢/١٠.